@ 383 @ (^ ا سميع بصير (1) الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن ا لعفو غفور (2) والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم) * * * * * * .

قوله تعالى : (^ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم) أي : ليس هن بأمهاتهم ، والمعنى : أنه ليس أزواجهن كما قالوا : إن ظهورهن كظهر أمهاتهم . .

وقوله : (^ إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) قال قتادة : أي : كذبا . والكذب هو قوله لها : أنت علي كظهر أمي . .

وقوله : (^ وإن ا لعفو غفور) أي : لمن ندم على قوله ، وهذا قوله تعالى : (^ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير) قال الحسن وطاوس والزهري : العود هو الوطء ، وهذا قول مالك . وعن ابن عباس : هو أن يندم على ما قال ويرجع إلى الألفة . ومذهب الشافعي في العود أنه يمسكها على النكاح عقيب الظهار ولا يطلقها ، قال : وإنما يكون هذا عودا ؛ لأن الظهار قصد التحريم ، فإذا مضى وقت عقيب الظهار ، ولم يحرمها على نفسه بالطلاق ، فهو عائد عما قال . ويجوز أن يكون على هذا قول ابن عباس الذي ذكرنا . .

وأما مذهب أبي حنيفة رضي ا عنه فإنه قال : العود هو أن يعزم على إمساكها ، فإذا فعل ذلك فقد تحقق العود . والفرق بين هذا وبين قول الشافعي أنه إذا مضى عقيب الظهار وقت يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق فهو عائد ، وإن لم يعزم على إمساكها . .

وعند أبي حنيفة ما لم يعزم على إمساكها لا يكون عائدا . .

وفي الآية قول رابع ، وهو قول أبي العالية وبكير بن عبد ا الأشج : أن العود هو أن يكرر لفظ الظهار وأولا العود لما قالوا بهذا . وقال القتيبي : ثبت الظهار بنفس القول وتجب الكفارة . ومعنى العود في هذا هو العود إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من فعل